العلّة القياسية عند أبي البركات الأنباري(ت577 هـ) مفهومها وشروط سلامتها

مدرس مساعد عناد مخلف مهبش الهيتي
جامعة الأنبار ـ كلية التربية للعلوم الإنسانية

المقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم ، والصلاة والسلام على رسولنا الأكرم ، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديهم ، ونحو طريقهم يمّم ، أما بعد :

فإنّ موضوع أصول النحومن الركائز التي أُسِّست عليها القواعد النحوية ، وهي السماع ثم القياس ثم استصحاب الحال، ولعل القياس من أهم موضوعاته ، إذ لولاه ما بقي شيء اسمه (نحو) ، سوى النصوص المسموعة من شعر و نثر. ولبالغ أهمّيته قال الكسائي[1]:

إنّما النحو قياس يُتبع وبه في كل أمر يُنتفع

أمّا العلّة ، فقد تكلم عليها كثير من العلماء ؛ لما لها من تأثير واضح في العلمية القياسية ، وفي موضوع التعليل النحوي ، إذ أصبحت موضوعاً لا غنىً عنه في الدرس النحوي ،لا سيما عندما تذكر الأمثلة ، ويذكر الخلاف النحوي . فنراها تعددت أنواعها وأقسامها ، وتباينت الآراء حول شروط صحتها ، ومرت بمراحل عدة ، إلى أن جاء الأنباري ، حيث بلغت طور النضوج والكمال في كتابيه (الإغراب في جدل الإعراب) و(لُمَع الأدلة) ، ومن ثم جاءت كتبه الأخرى تطبيقاً لما صنفه فيهما .[2]

ولم أجد بدّاً من أن أدلو بدلوي فيها عنده . وبتوفيق الله تعالى ؛ انعقد العزم على أن يكون هذا البحث في مبحثين رئيسين.وقبلهما المقدمة ثم المبحث الأول ، وكان في مفهوم العلّة عند الأنباري ، أما الثاني ، فقد خُصص في شروط سلامة العلّة وتقسيماتها عنده ، ونظراً لكثرة تفريعاتها وتشعبها ناقشت بعض آراء أبي البركات الأنباري وآراء غيره موضحاً ذلك بالأمثلة .

---

1. ذكره القفطي في ترجمته ، إنباه الرواة : 267/2 .

1. العلة ركن من أركان القياس، وليست أصلاً مستقلاً من أصول النحو كالسماع والقياس، كما يراها الدكتور (محمد عيد) في كتابه (أصول النحو العربي في نظر النحاة ورأي ابن مضاء وضوء علم اللغة الحديث)113_153 حيث قسّم الاصول على خمسة أقسام، جعل علة القياس ركناً من أركان أصول النحو، والواقع أنها جزء من أجزاء القياس عند القدامى والمحدثين مثل : أبو البركات الانباري في لمع الادلة105 ، السيوطي في الاقتراح 103 والمحدثين مثل : الدكتور علي أبو المكارم في كتابه أصول التفكير النحوي 111_117 ، الدكتور محمود أبو نحلة في كتابه أصول النحو العربي 124_134 . وأرى أنّ هذا الرأي هو الراجح وعليه سرت في هذا الموضوع .

المبحث الأول : مفهوم العلّة عند أبي البركات الأنباري

– (القياس والعلّة) في اللغة والاصطلاح :

– القياس لغةً : تقدير الشيء على مثاله، فيقال : قاس الشيء بغيره ، وعلى غيره ، فانقاس ، أي : قدّره على مثاله ، ومن هنا سمي المقدار مقياساً. ويقال: بينهما قَيس رمح ، أي : قدر رمح[1] .

وقالوا : اقتاس الشيء بغيره ، بمعنى : قاسه به ، وقدّره عليه ، والعرب تقول : قاس الطبيب الشّجّة قيساً ، ويقصدون بذلك أنه : قدّر غورها، واسم الفاعل منه : قائس ، والمصدر : قوساً ، وقياساً ، يقال : قاس الشيء قياساً ، كما يقال : قستُه أقوسه قوساً .

وقد يأتي هذا اللفظ بمعنى الاقتداء ، فيقال : فلان يقتاس بأبيه اقتياساً ، أي : يسلك سبيله ، ويقتدي به[2].

وإذا عُدّي الفعل منه بـ (على) ، فإنما هو لتضمنه معنى البناء .

وإذا عُدّي بـ (إلى) ، فإنما هو لتضمنه معنى الضم والجمع[3] .

– القياس اصطلاحاً :

عرّفه الرمّاني (ت 384 هـ) في الحدود بقوله : " الجمع بين أولٍ وثانٍ ، يقتضيه في صحة الأول صحة الثاني ، وفي فساد الثاني فساد الأول "[4] .

والقياس في عُرْف النحاة : (عبارة عن تقدير الفرع بحكم الاصل)[5] .

وقيل : (هو حمل فرع على أصل بعلة ، وإجراء حكم الاصل على الفرع)[6] .

وقيل : (هو حمل غير المنقول على المنقول ، إذا كان في معناه)[7] .

---

1 . ينظر في معنى القياس لغةً : العين 189/5 ، شرح مقصورة ابن دريد لابن خالويه 376 ، مقاييس اللغة 40/5 ، التاج واللسان مادة (قيس) .

2 . ينظر :المصادر نفسها .

3 . ينظر : مقاييس اللغة 40/5 .

4 . الحدود 38 .

5. ينظر : لمع الأدلة 93 .

6. المصدر نفسه

7 . الاقتراح 38 .

وذكر الدكتور مهدي المخزومي تعريفاً للقياس بأنّه : " حمل مجهول على معلوم ، وحمل ما لم يسمع على ما سمع ، وحمل ما يجدّ من تعبير على ما اختزنته الذاكرة ، وحفظته ووعته من تعبيرات وأساليب كانت قد عُرفت ، أو سُمعت "[1] .

– العلّة لغة[2] :

العلّة : تأتي بفتح العين وبكسرها .

أما بالفتح : فإنها تأتي بمعنى الضّرّة ، وبنو العلات : بنو أمهات شتى لرجل واحد ، وإنما سميت الزوجة الثانية عَلَّة ، لأنها تُعَلُّ بعد صاحبتها ، من العَلل الذي يعني الشربة الثانية عند سقي الإبل ، والأولى تسمى النهَل[3] .

جاء في كتاب العين[4] : " العَلَل : الشربة الثانية ، والفعل : علَّ القوم إبلهم يعلّونها عَلّاً وعَللاً ، والإبل تَعُلُّ نفسها عَلَلاً " قال الأخطل[5] :

إذا ما نديمي علّني ثمّ علّني ثلاث زجاجات لهنّ هدير

والأمّ تعلّل الصبي بالمرق والخبز ليجتزئ به عن اللبن ، قال لبيد[6] :

إنّما يُعطن من يرجو العَلَل

وجاء في اللسان: " العَلُّ والعَلَل : الشربة الثانية ، وقيل : الشرب بعد الشرب تباعاً ، يقال : عَلَلٌ بعد نَهَلٍ "[7]

وفي القاموس المحيط: " العَلّ والعَلَل – محركة – الشربة الثانية ، أو الشرب بعد الشرب تباعاً ، وطعام قد عُلّ منه أي : أُكل منه . "[8]

1 . في النحو العربي ، نقد وتوجيه 20 .

2 . ينظر في تعريف العلّة:العين 88/1 ، الافعال لابن القوطية 187/17، تهذيب اللغة 105/1 ،المحيط في اللغة 80/1 ،81 ، الصحاح للجوهري 1773/5 ، الافعال للسرقسطي 208/1،207 ، اللسان (علل) ، المصباح المنير 77/2 ، ترتيب القاموس المحيط 330/3 ، التاج (علل) .

3 . ينظر : العين 88/1 ، ترتيب القاموس المحيط 330/3.

4 . العين 88/1 .

5 . ديوان الأخطل 154 .

6 . ديوان لبيد 185 ، وصدره : عافتا الماء فلم نعطنهما .

7 . اللسان مادة (علل) .

8 . ترتيب القاموس المحيط 330/3 .

وأما بالكسر : فتأتي بمعنى المرض . جاء في العين : " والعلّة : المرض،وصاحبها معتل "[1] .وجاء في اللسان: " والعلّة المرض ، عَلَّ يَعِلُّ واعتلّ ، أي : مرض ، فهو عليل "[2] .

والعلّة حدث يشغل صاحبه عن وجهه ، أو عن حاجته[3] ، ومنه : لا تعدم خرقاءُ عِلّةً ، يقال لكل معتذر مقتدر ، وقد اعتل[4] .

كما تأتي بمعنى السبب ، وقد قيل : وهذه عِلَّته : سببه[5] ، وفي اللسان[6] : " هذا عِلّةٌ لهذا ، أي : سبب له . وفي حديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – : " فكان عبد الرحمن يضرب رجلي بعِلّة الراحلة ، أي : بسببها ، يظهر أنه يضرب جنب البعير برجله ، وإنما يضرب رجلي " [7] .

وأرى أن هذا الأخير هو المناسب للمعنى الاصطلاحي ، لأن العلّة سبب في ثبوت الحكم .

جاء في المصباح المنير : " واعتلَّ : إذا تمسّك بحجة "[8] .

– العلّة اصطلاحاً :

يرى الدكتور مازن المبارك أن العلّة هي " الوصف الذي يكون مظنة وجه الحكمة في اتخاذ الحكم ، أو هي الأمر الذي يزعم النحويون أن العرب لاحظته حين اختارت في كلامها وجهاً معيناً من التعبير والصياغة"[9] .

والمفهوم من عبارة الدكتور المبارك أنه يعمم الزعم على النحاة كلهم ، في حين أنا نجد من النحاة من يرى أن العرب كانوا يتكلمون سليقة من غير ملاحظة[10] .

لذلك يذهب الباحث إلى أنه لم يصل شيء يدل على أن العرب عرفت علل كلامها كلها ، وما قاله النحويون عن العرب : " من أنها أرادت كذا لكذا ، وفعلت كذا لكذا "[11] إنما هو ادعاء على العرب ، وفيه

1 . العين 88/1 .
2 . اللسان مادة (علل) .
3 . المصدر نفسه .
4 . العين 88/1 ، ترتيب القاموس 300/3 .
5 . ترتيب القاموس 300/3 .
6 . اللسان مادة (علل) ، وينظر الصحاح للجوهري 1773/5 .
7 . ينظر الحديث في صحيح مسلم 880/2 .
8 . المصباح المنير 77/2 .
9 . النحو العربي – العلّة النحوية نشأتها وتطورها 90 .
10 . المصدر نفسه 59 .
11 . الخصائص 237/1 .

تصحيح لتلك الدعوى ،وربما يكون هذا الادعاء رأياً شخصياً لبعض من النحاة أو اللغويين .وقد أشار ابن جني(ت392هـ) إلى ذلك بقوله:" لأن فيه تصحيح ما ندّعيه على العرب "[1] .

ودليل ذلك أن تعليلات النحاة الأوائل جاءت بأسلوب سهل خالٍ من الفرضيات والجدال والتخيل ، وربما تكون في أحايين كثيرة خالية من البراهين ، وإذا أرادوا أن يوردوا شاهداً على تلك التعليلات ذكروا ما سمعوه عن العرب .

العلّة عند أبي البركات الأنباري

العلّة هي الركن الثالث من أركان القياس بعد المقيس والمقيس عليه[2] ، ولابدّ من رابط يربط بينهما وهو الجامع – أي الذي يجمع بين المقيس والمقيس عليه – وهذا الجامع لا يكون علة فقط ، إذ القياس ثلاثة أقسام بيّنها أبو البركات الأنباري ،وهي: قياس العلّة – وهو المعني في البحث – وقياس الشبه ، وقياس الطرد.[3]

أمّا قياس العلّة فهو: " أن يحمل الفرع على الاصل بالعلّة التي علق عليها الحكم في الاصل "[4] ، ثم مثّل له بقياس ما لم يسَمَّ فاعله قياساً على الفاعل بعلة الاسناد ، فالفرع هنا ما لم يسم فاعله ، والاصل هو الفاعل ، والعلّة هي إسناد فعل إليه ، والحكم هو الرفع .

وقياس الشبه هو : " أن يحمل الفرع على الاصل بضرب من الشبه غير العلّة التي علق عليها الحكم في الاصل "[5] ، أي أنّ الشبه هو الجامع بين المقيس والمقيس عليه في عملية القياس ، وليس العلّة ؛ لأنّه لا توجد مناسبة بينهما ، ومثل لها بإعراب الفعل المضارع ، فهو يختص بعد شيوعه كما الاسم يتخصص بعد شيوعه ، فكان معرباً كالاسم . وقد أخذ الأنباري برأي البصريين في مسألة إعراب الفعل المضارع ، والشيوع هنا: أن الفعل المضارع يصلح للحال والاستقبال فإن دخلت عليه سوف يخلص للمستقبل فقط ، فتخصص بعد أن كان شائعاً[6] .

وأما قياس الطرد فهو : " الذي يوجد معه الحكم وتفقد فيه الإخالة في العلّة "[7]، والمقصود بالإخالة : المناسبة والانسجام بين الحكم والعلّة ، فالمناسبة والانسجام واجب هنا عند الأنباري ؛ فمن غير المعقول أن يحكم بحكم يخالف فيه العلّة ؛ ومثال ذلك : أن الفعل (ليس) إنما بُنِيَ لأن الاصل في الافعال البناء ، ولا يجوز القول بُني

1 . المصدر نفسه.

2 . ينظر:المصدر نفسه 105حيث جعلها الركن الثالث من أركان القياس، ثمّ يأتي الحكم بعدها، وسارالسيوطي على ذلك، ينظر الاقتراح104 .

3 . لمع الأدلة 105 .

4 . المصدر نفسه.

5 . المصدر نفسه.107

6 .الإنصاف في مسائل الخلاف 81/2 .

7 . لمع الأدلة 110 .

لأنه فعل غير متصرف ،فلو قلنا : إنه بُنِيَ لعدم تصرفه لاطُّرِد البناء في كل فعل غير متصرف.وقد علق عليه أبو الطيب الفاسي(ت1170هـ) : بأن بناء (ليس) إما أن يكون لعدم تصرفها ، أو لأمر آخر(1) .

وأرى من كلامه أن الإخالة في الطرد هنا حكم ظنّي ، وليس بدليل قاطع ، وهذا ما نبّه عليه أبو الطيب الفاسي : بأن الطرد في الغالب هو حكم ظنّي (2). وإذا كان كذلك فإن القياس الطردي يقترب من الإخالة عند الفقهاء ، فالإخالة كما عرفها زكي الدين شعبان في كتابه (أصول الفقه الإسلامي) بقوله : " أن يكون بين الوصف والحكم ملائمة بحيث يترتب على تشريع الحكم عنده تحقيق مصلحة ... وهذا المسلك لا يُلجأ إليه إلا عند عدم النص والاجماع على أن الوصف علة " (3) ، فهذا القياس افتقد للعلّة الموجبة للحكم فهو عكس قياس العلّة ، لأنه لم يقم على علّة بدليل ، بل قام على غلبة الظن .

حدود العلّة التي وضعها أبو البركات الأنباري :

إن حدود العلّة التي وضعها الانباري تحدد لنا مفهوم العلّة من خلال :-

أولاً: إلحاق الوصف بالعلّة :

أما العلّة التي أُلحق بها الوصف مع عدم الإخالة ، فقد عدّ الانباري هذا الوصف حشواً وزيادةً على العلّة(4). والمقصود بالوصف هنا : عدم زيادة شيء مهم على العلّة المذكورة ، وأن هذه الزيادة لا تؤثر على الحكم . وقد ذكر ذلك ابن جني قبل الأنباري ، وعدّه خَطَلاً ولغواً ، إذ قال : " ولو استظهرت بذكر ما لا يؤثر في الحكم لكان ذلك منك خَطَلاً ولغواً من القول، ألا ترى أنك لو سُئلت عن رفع (طلحة) من قولك : جاءني طلحة ، فقلت : ارتفع لإسناد الفعل إليه ، ولأنه مؤنث أو لأنه علم ، لم يكن ذكرك التأنيث والعلمية إلا كقولك ،أو لأنه مفتوح الطاء ، أو لأنه ساكن العين ، ونحو ذلك مما لا يؤثر في الحال ، فاعرف بذلك موضع ما يكنّ الاحتياط به للحكم مما يعرى من ذلك ، فلا يكون له فيه حجم ... ومن ذلك قولك في جواب من سألك عن علة انتصاب زيد ، من قولك : ضربتُ زيداً : إنما انتصب ؛ لأنه فضلة ومفعول به ، فالجواب قد استقلّ بقولك : لأنه فضلة ، وقولك من بعد (مفعول به) تأنيس وتأييد لاضرورة بك إليه " (5). في حين أن بعض العلماء أجاز إلحاق الأوصاف بالعلّة مع عدم الحاجة إليها ، " وتمسكوا في الدليل على ذلك بأن قالوا : الأوصاف في العلّة تفتقر إلى شيئين : أحدهما : أن يكون لها تأثير ، والثاني : أن يكون فيها احتراز " (6).

---

1 . ينظر : فيض نشر الانشراح من طي روض الاقتراح 987/2 .

2 . ينظر المصدر نفسه.

3 . أصول الفقه الإسلامي 203 .

4 . لمع الأدلة 125 ، 126 .

5 . الخصائص 1/ 195 ، 196 .

1 . لمع الأدلة 126 .

واعترض عليهم الأنباري بأن هذا الكلام : " ليس بصحيح : لأنّ ما له تأثير فيه تأثير واحتراز ، فلوجود الشرطين جُعل علة ، وما ذُكر للاحتراز فقط ، فُقِد فيه أحد الشرطين فلا يعتد به " [1] .

والملاحظ على كلامه أنه متأثّر بعلم المنطق والاصول ، ولكن ما ذهب إليه هو ما ذهب إليه المانعون نفسه ، فكيف يعقل أن يكون الوصف الملحق بالعلّة فيه تأثير واحتراز ؟ فإن كان فيه تأثير فهو العلّة نفسها ، وإن كان فيه تأثير واحتراز فهو مبين للعلة من غيرها[2] ، إلَا إذا وجدت أكثر من علّة لمعلول واحد – وهذا ما سأبيّنه لاحقاً إن شاء الله تعالى – هذا إذا كان الطرد مشترطاً في العلّة ، فكيف إذا كانت العلّة قاصرة – أي لا يمكن قياسها على نصوص مبتدعة بل جاءت بنصوص ظاهرة مسموعة فقط – وغيرها مشترط الطرد فيها ؟

ثانياً: القياس على العلّة القاصرة:

عرفها أبو الطيب الفاسي : " بأنها التي لا تتجاوز محل النص لغيره لكونها محل الحكم أو وصفه الخاص به، ولا تتجاوز عن معلولها لحصول المقصود من ذلك التعليل " [3].

ولم يذكر الأنباري شيئاً عنها في مؤلّفاته ، لكن السيوطي(ت911هـ) نسب إليه أنه من المجيزين لها بشرط أن لا تتعدى موقع النص ولا يقاس عليها ، ونقل لنا نصاً - يلاحظ عليه أنّه قريب من أسلوب الانباري في كتابه (لمع الأدلة) - فقال السيوطي : " قال الأنباري : اختلفوا في التعليل بالعلّة القاصرة ، فجوّزها قوم ولم يشترطوا التعدية في صحتها ، وذلك كالعلّة في قولهم : (ما جاءت حاجتُك) و(عسى الغوير أبؤسا) ، فإنّ (جاءت) و(عسى) أُجريا مجرى (صار) فجُعل لهما اسم مرفوع وخبر منصوب ، ولا يجوز أن يجريا مجرى صار في غير هذين الموضعين ، فلا يقال : (ما جاءت حالتُك) ، أي صار ، ولا (جاء زيد قائماً) تريد صار... واستدل على صحتها : بأنها ساوت العلّة المتعدية في الإخالة والمناسبة ، وزادت عليها بظاهر النقل ، فإن لم يكن ذلك عَلَماً للصحة فلا أقلّ من أن لا يكون عملها على الفساد ... وقال قوم : إنها علة باطلة لأن العلّة إنما تراد للتعدية ، وهذه العلّة لا تعدية فيها ، وإذا لم تكن متعدية فلا فائدة لها ، لأنها لا ضرورة لها ، فالحكم فيها ثابت بالنص، وأُجيب : بأنا لا نسلم أيضاً عدم فائدتها ، فإنها تفيد الفرق بين المنصوص عليه ، وتفيد أيضاً أن الحكم ثبت في المنصوص عليه بهذه العلّة " [4].

ومن هذا النص نستخلص الآتي :-

أولاً : إن العلّة القاصرة ساوت العلّة المتعدية في الإخالة والمناسبة ، وزادت عليها بظاهر النقل.

ثانياً : عدم اشتراط التعدية في صحتها .

---

2 . المصدر نفسه .

3 . المصدر نفسه.

4 . ينظر : فيض نشر الانشراح من طي روض الاقتراح 908/2 .

5 . الاقتراح 115 ، 116 .

ثالثاً : إن فائدتها تظهر في الفرق بين المنصوص الذي يعرف معناه فتقبله وتجيزه ، والذي لا يعرف معناه تردّه لأنه غير منصوص عليه ، والحكم هنا للمنصوص عليه ، فلا يقال : (ما جاء زيد) ، والمراد : ما صار زيد ؛ لأنه لا يعرف معناه . فالعلّة القاصرة جاءت في نصوص معينة لا يمكن قياس تعديتها على غيرها ، فهي رهينة النص المسموع لا غير .

ثالثاً : صحة العلّة عند الانباري :

العلّة هي معنى تقديري ، يفهم من خلال النص عن طريق الاستنتاج والتحليل ، وحتى لا تكون معنى دون قيد أو شرط ، فقد وضع لها الأنباري شرطين لصحتها وهما :

1) صحة العلّة الموجبة للحكم في قياس العلّة ، واشترط لصحتها : التأثير وصحة الاصول ، " فأمّا التأثير فهو وجود الحكم لوجود العلّة وزواله لزوالها . وذلك مثل أن يدل على بناء الغايات على الضم بعد اقتطاعها عن الإضافة ، فإذا طولب بالدليل على صحة العلّة ، قال : الدليل على صحتها التأثير ، وهو وجود الحكم لوجودها وهو البناء وعدمه لعدمها ، ألا ترى أنها قبل اقتطاعها كانت معربة ؟... وأمّا شهادة الاصول فمثل أن يدل على بناء (كيف) ؟ و(أين) ؟ و(أيّان) ؟ و(متى) ؟ لتضمنها معنى الحرف ، فإذا طولب بصحة هذه العلّة ، قال : الدليل على صحة هذه العلّة أنّ الاصول تشهد ، وتدل على أنّ كل اسم تضمّن معنى الحرف وجب أن يكون مبنيّاً " [1] ، فكلام الأنباري واضح في صحة العلّة .

2) الطرد والعكس : وهما شرطان أساسيان في صحة العلّة عنده ، وأرى أنه جعل الطرد والعكس في مقابلة العلّة والحكم ، ومما تجدر الإشارة إليه أن هناك خلافاً بين علماء النحو في وجوب وجواز الطرد في العلّة القياسية . فذهب الأكثرون إلى وجوبه في العلّة ومنهم الأنباري[2]

في حين ذهب آخرون إلى عدم وجوبه ، وأجازوا فيه التخصيص –كما بينت ذلك في موقفه من العلّة القاصرة – لأنّ هناك فرقاً بين اشتراط الطرد وبين العلّة القاصرة ، فالعلّة القاصرة – كما مرّ – تأتي بنصوص لايمكن أن نتعدّاها إلى غيرها ، في حين أنّ الطرد يشابه العلّة القياسية.

أمّا العكس فقد جعله شرطاً مهماً في صحة العلّة ، وهو وجود الحكم لوجوده ، وعدم الحكم لعدمه ، قال : " فذهب الأكثرون إلى أنه شرط في العلّة،وذلك أن يعدم الحكم عند عدمها ، وذلك نحو عدم رفع الفاعل عند عدم اسناد فعل إليه لفظاً وتقديراً ... وإنّما وجب أن يكون العكس شرطاً في العلّة ؛ وذلك لأنّ هذه العلّة مشبّهة بالعلّة العقلية ، والعكس شرط في العلّة العقلية ، فكذلك ما كان مشبّهاً بها" [3].

رابعاً: التعليل بأكثر من علة :

1. لمع الأدلة 106 ، 107 .
2. المصدر نفسه 112.
1 . المصدر نفسه 115 ، 116 .

عرض الأنباري لهذه المسألة ، وبيّن أنّ هناك رأيين في التعليل بأكثر من علة ، رأياً للمجوزين ، وآخر للمانعين . أمّا المجوِّزون فقال عنهم ذاكراً دليلهم : " ذهب قوم إلى أنّه يجوز أن يعلل بعلتين فصاعداً ، وذلك مثل أن يدل على كون الفاعل ينزّل منزلة الجزء من الفعل بعلل :

الاولى : أن تقول : الدليل على ذلك أنّه تسكن له لام الفعل إذا اتصل به ضمير الفاعل ...

والثانية : أن تقول : الدليل على ذلك أنّ الاعراب يقع بعده في خمسة الأمثلة نحو: يفعلان تفعلان يفعلون

والثالثة : أن تقول : الدليل على ذلك اتصال تاء التأنيث بالفعل إذا كان مؤنّثاً ...

والرابعة : أن تقول : الدليل على ذلك قولهم في النسب إلى (كنت) (كنتيّ) ...

والخامسة : أن تقول : الدليل على ذلك قولهم: (حبّذا) فجعلوا (حبّذا) مبتدأ وهو مركب من فعل وفاعل...

والسادسة : أن تقول : الدليل على ذلك أنهم قالوا : (لا أحبّذه).

والسابعة : أن تقول : الدليل على ذلك أنهم قالوا في : (زيد ظننت قائم) فألغوا (ظننت) ، والإلغاء إنّما يكون في المفردات لا في الجمل ...

والثامنة : أن تقول : الدليل على ذلك أنّهم قالوا في (فحصت) : (فحصط) فأبدلوا التاء طاءً...

والتاسعة : أن تقول : الدليل على ذلك أنّه لا يجوز العطف على الضمير المرفوع المتصل ، فلولا أنّه ينزّل منزلة الجزء من الفعل وإلا لما كان ممتنعاً .

والعاشرة : أن تقول : الدليل على ذلك قولهم للواحد : (قفا) على التثنية ؛ لأنّ المعنى : قف قف " [1] ، ومما تجدر الإشارة إليه أنّ (حبذا ولا حبذا) تجري مجرى الفعلين (نعم وبئس) حيث جعلهما الكوفيون اسمين لا فعلين [2].

وقد اعترض الأنباري على هذه الادلة ، ورفضها من غير مناقشة آرائهم في العلل العشر للفاعل المتصل ، وعدّ هذه العلل أمارات ودلالات ، ولا يجوز التعليل عنده بأكثر من علة ؛ لأنّ العلّة مشبهة بالعلّة العقلية ، لايثبت معها الحكم إلا بعلة واحدة ، فكذلك ما كان مشبهاً بها .

والملاحظ عليه أنّ اعتراضه جاء عقلياً منطقياً ، عندما عدّ المجيزون لهذه العلل ليست موجبة ، قال : " ما المعني بقولكم إنها ليست موجبة؟إن عنيتم أنها ليست موجبة كالعلل العقلية ، كالتحرك لا يعلل إلا بالحركة ، أو العالمية لا تعلل إلا بالعلم ، فمسلّم ، وإن عنيتم أنها غير مؤثرة بعد الوضع على الاطلاق ، فلا نسلّم ، فإنها بعد الوضع أصبحت بمنزلة العلل العقلية فينبغي أن تجري مجراها " [3].

2 . لمع الأدلة 117 – 120 .

3 . ينظر : شرح التصريح على التوضيح 117/1 ، وحاشية الصبان على شرح الأشموني 23/3 .

1 . لمع الأدلة 120 ، 121 .

وعلق أبو الطيب الفاسي على كلام الأنباري بأنّ العلّة العقلية أظهر في مقام الإضمار لزيادة الإيضاح ، ودفع ما قد يتوهم ، عكس إنْ كان هناك علتان ؛ لأن الواحدة مؤثرة ، ولا يوجد أثر لمؤثرين ، وبناء هذه العلل الاعتبارية معرِّفة موضِّحة ، جاء تعليلها بعد الوقوع ، فالقارئ يرى أنّ أبا الطيب يؤيد ويوضح ما قرره الأنباري ، وعندما ذكر رأي المجيزين كابن جني مثلاً عندما ذكر أصل كلمة مسلميّ ، قال : " هذه عِشْرِيّ ، وهؤلاء مسلميّ . فقياس هذا على قولك : عشروك ومسلموك أن يكون أصله : عشروي ومسلموي ، فقلبت الواو ياءً لأمرين كل واحد منهما موجب للقلب غير محتاج إلى صاحبه للاستعانة به على قلبه " [1] ، حيث علل أبو الطيب ذلك بأنّ المعاني لا تتزاحم ، والعلل موضِّحة ومعرِّفة ، لا مؤثرة لأنّها بعد الوقوع ، فقد اضطرب أبو الطيب في اختيار المذهب أو ربّما كانت غايته هي التوضيح لا أكثر .

فالعلل عند الأنباري مشابهة للعلل العقلية ، ومن قال بغير ذلك فكلامه مردود عليه من وجهين ذكرهما الأنباري ، ولكن لو أخذنا المسائل النحوية عنده ، نراه يعلل بعض المسائل بأكثر من علة ولاسيما في كتابه (الإنصاف في مسائل الخلاف) فمثلاً مسألة : (القول في علة إعراب الفعل المضارع) – اختار رأي البصريين في المسألة – حيث ذكر ثلاث علل في علة إعرابه كما أشرت سابقاً[2]؛ والعلل هي :

1 . أنّ الفعل المضارع يكون شائعاً فيتخصص ، كما أن الاسم شائع فيتخصص .

2 . أنّ الفعل تدخل عليه لام الابتداء كما تدخل على الأسماء .

3 . أنه يجري على اسم الفاعل في حركته وسكونه .

خامساً: طبيعة العلّة النحوية عند أبي البركات الانباري :

أخذت طبيعة العلّة النحوية حيّزاً واسعاً من الجدل النحوي ، إذ كتب فيها نحاة قدامى عدّة ، لكنّ آراءهم كانت قليلة متناثرة في الكتب ، والسؤال هنا : لأيٍّ من العلل تقترب العلل النحوية في طبيعتها ؟ أهي أقرب للعلة العقلية أم الفقهية أم الكلامية ؟ ولاسيما أنّ علل النحويين متأخرة عن مثيلاتها بحسب ما أثبته ابن جني .

اعتمد النحاة القدامى على بيان العلّة من النصوص المسموعة ، فاعتمدوا على سلامة الذوق العربي محاولين بذلك انتزاع العلّة وتوضيحها بأسلوب يجعلهم مطمئنّين له ، هو أقرب إلى الجزم ، مبتعدين بذلك عن الجدل والتأويل . وبعد ذلك تطور النحو وظهرت الآراء البصرية والكوفية وغيرها وتعصّب النحاة لمذاهبهم ، فنرى النحوي يحشد للحكم في مسألة نحوية لصالح مذهبه كل شيء من حجة وسماع وقياس وعلّة ، كما تطور الفقه وأصوله وعلم الجدل والكلام والفلسفة ، و كلّ ذلك أثّر في النحو وطبيعته ، فاختلفت بذلك آراء النحويين حول

---

2 . الخصائص 175/1 .

3 .ينظر: ص7 .

كل أصول النحو، ومن هذه الاصول العلّة النحوية ، ولم يكن هذا الخلاف شكلياً لمجرد الخلاف بل جاء لأنّه يترتب عليه كثير من المسائل النحوية .

ومن الذين عرضوا لهذه المسألة ابن جني ، حيث قارن بين العلل النحوية والعلل الكلامية والعلل الفقهية ، فقال : " اعلم أنّ علل النحويين – وأعني بذلك حذّاقهم المتقنين ، لا ألفافهم المستضعفين – أقرب إلى علل المتكلمين من علل المتفقهين ، وذلك أنّهم يحيلون على الحس ، ويحتجون فيه بثقل الحال أو خفتها على النفس ، وليس كذلك حديث علل الفقه ، وذلك أنّها إنّما هي أعلام وأمارات ، لوقوع الاحكام ،ووجوه الحكمة فيها خفية عنّا،غير بادية الصفحة لنا " [1]، فهي قريبة من علل المتكلمين لأنّ علل المتكلمين تحال على الحس ، وتكون المناسبة قوية بين العلّة والحكم ، على عكس العلل الفقهية ؛ لأنّ المناسبة بين العلّة والحكم تضعف كثيراً ، فتكون العلّة بمثابة أعلام وأمارات ، إضافة إلى أنّ وجه الحكمة غير واضح ، فبعضها خفيّ الحكمة ، لا تنقاد بانقياد ؛ أمّا علل النحو فجميعها " إذاً مواطئة للطباع ، وعلل الفقه لا ينقاد جميعها هذا الانقياد " [2] .

ولكن هذه العلل – أعني العلل النحوية – ليست جميعها تطابق العلل الكلامية ، يقول مبيّناً ذلك : " لسنا ندعي أنّ علل أهل العربية في سمت العلل الكلامية البتة ، بل ندّعي أنها أقرب إليها من العلل الفقهية ... واعلم أنّ مع ما شرحناه وعنينا به فأوضحناه من ترجيح علل النحو على علل الفقه ، وإلحاقها بعلل الكلام ، لا ندّعي أنّها تبلغ قدر علل المتكلمين ، ولا عليها براهين المهندسين " [3]. ومن كلام ابن جني يمكن القول : إنّ أغلب علل النحويين هي تابعة أو مشابهة لعلل المتكلمين ، لذا اشترط الأنباري في العلّة – كما أسلفنا – الطرد والعكس وعدم تعليق الحكم بعلتين ، ووجوب الحكم ، قال : " وإنما وجب أن يكون الطرد شرطاً في العلّة ها هنا لأنّ العلّة النحوية كالعلّة العقلية ، ولا خلاف أنّ العلّة العقلية لا تكون إلا مطردة ولا يجوز أن يدخلها التخصيص ، فكذلك العلّة النحوية ... وإنما وجب أن يكون العكس شرطاً في العلّة وذلك لأنّ هذه العلّة مشبهة بالعلّة العقلية ، والعكس شرط في العلّة العقلية ، فكذلك ما كان مشبّهاً بها " [4] ، وكما نرى فإنه يقرر أنّ العلّة النحوية تشابه العلّة العقلية تشابها مطلقاً ، لكنه يعود ويعدل عن كلامه هذا ، ويوافق ابن جني في أنّ العلّة النحوية لا توافق تماماً العلّة العقلية ، لكن هناك بعض الفروق بينهما ، قال : " العلّة النحوية وإن لم تكن موجبة للحكم بذاتها ، إلاّ أنّها لما وضعت موجبة ، كما أنّ العلل العقلية موجبة أجريت مجراها ، وكما أن العلّة العقلية لا يدخلها التخصيص فكذلك العلّة النحوية " [5]. والملاحظ أنّه في توظيفه للعلة النحوية لم ينظر إليها على أنّها مجردة للتنظير

---

1 . الخصائص 48/1 .
2 . المصدر نفسه 51/1 .
3 . ينظر : المصدر نفسه 53/1 – 88 .
4 . لمع الأدلة 112 – 116 .
1 . المصدر نفسه 120 .

وإنما وظّفها توظيفاً قلّما نجد ذلك عند غيره ، فنجده يقسّم القياس على ثلاثة أقسام ، رتّبها بحسب استخدامها وسعتها في العمل والاجماع عليها ، يقول : " اعلم أنّ القياس ينقسم إلى ثلاثة أقسام : قياس علة وقياس شبه ، وقياس اطراد . فأمّا قياس العلّة فهو معمول به بالاجماع عند العلماء كافّة . وأمّا قياس الشبه فهو معمول به عند أكثر العلماء . وأمّا قياس الطرد فهو معمول به عند كثير من العلماء "[1]، فالأنباري يفهم من حديثه أنّ كثرة العمل أدّت به إلى تبيين التقسيم ، فقياس العلّة هو معمول به بالاجماع عند العلماء ، ومن ثَمّ يأتي قياس الشبه ، يليه قياس الطرد . وقد استطاع أن يذهب بالعلّة كل مذهب ، رغم أن هذا التقسيم للقياس يشمله كله ، لكن هذا لم يكفه ، فقد استخدم غيرها من التقسيمات الأخرى للقياس ، وهي ليست موضوعنا في هذا البحث .

العلّة من أوجه الاستدلال الملحقة بالقياس :

يمكن تقسيم العلّة على قسمين:

1) اعتبار العلّة الجامعة ، وهذه لم يختلف عليها العلماء الذين أتوا بعد الأنباري معه .
2) اعتبار العلّة من أوجه الاستدلال الملحقة بالقياس ، واختلف النحاة مع الأنباري فيه ، كالسيوطي – مثلاً – في كتابه الاقتراح ، فقد خالفه في التقسيم ، وسنأتي إليه لاحقاً إن شاء الله تعالى.

من أوجه العلّة التي استخدمها الأنباري هو الاستدلال بالعلّة بعد بيانها ، قال : " أمّا الاستدلال ببيان العلّة فمن وجهين : أحدهما : أن تبيّن علة الحكم ويستدل بوجودها في موضع الخلاف ليوجد بها الحكم ، والثاني : أن تبيّن العلّة ثمّ يستدل بعدمها في موضع الخلاف ليعدم الحكم " [2] فالاستدلالان اللذان ذكرهما الأنباري يمكن أن نصطلح عليهما :

الأول : استدلال إيجاب ، لأنّه يبين علة الحكم الموجود في موضع الخلاف ليوجِد أو يوجب الحكم .

والآخر : استدلال سلب ، لأنّه يعدم علة الحكم الموجود في موضع الخلاف لينفي أو يسلب الحكم .

ويمثل لهذين الاستدلالين بقوله : " فأمّا الأولى : فمثل أن يستدل من أعمل اسم الفاعل إذا كان بمعنى الماضي فيقول : إنّما عمل اسم الفاعل في محل الاجماع لجريانه على حركة الفعل وسكونه ، وهذا جارٍ على حركة الفعل وسكونه فوجب أن يكون عاملاً . وأمّا الثاني : فهو مثل أن يستدل من أبطل عمل (إنْ) المخففة من الثقيلة ، فيقول : إنّما عملت (إنّ) الثقيلة لشبهها بالفعل وقد عدم بالتخفيف فوجب ألا تعمل"[3] .

هذا وجه من وجوه الاستدلال الملحقة بالقياس وهي كثيرة ، ولا يمكن حصرها كما قال الأنباري : " اعلم أنّ أنواع الاستدلال كثيرة تخرج عن حدّ الحصر ، وأنا أذكر ما يكثر التمسك به ".

ومن الأوجه التي ذكرها :

2 . المصدر نفسه 105 .
3 . لمع الأدلة 123 .
1 . المصدر نفسه 132 .

1. الاستدلال بالتقسيم .
2. الاستدلال بالأولى .
3. الاستدلال ببيان العلّة .
4. الاستدلال بالاصول .
5. الاستدلال بالاستحسان .
6. الاستدلال بعدم الدليل على نفيه .
7. الاستدلال بالنظير .
8. الاستدلال بالعكس[1] .

هذه أشهر أنواع الاستدلال المذكورة كما أشار الأنباري. ومن الجدير بالذكر أن السيوطي خالف الأنباري في الاستدلال بالتقسيم ، فقد عدّه من مسالك العلّة وقبل الخوض في الخلاف يتوجب علينا معرفة (الاستدلال بالتقسيم) .

إنّ الاستدلال بالتقسيم ويسمى أيضاً : (السبر والتقسيم) هو من المصطلحات الفقهية والكلامية المستخدم في أصولهما (أخذ به أصحاب هذين العِلمين واعتمدوه في مناظراتهم)[2] ، وأول ظهور له عند النحاة كان عند سيبويه(ت180هـ) ، ولكنه لم يكن واضحاً ، فقد قال في باب (الإضمار في ليس وكان) كالإضمار في (إنّ) : " قال الشاعر وهو حميد الأرقط :

فأصبحوا والنوى عالي مُعَرَّسِهم وليس كلَّ النوى تُلْقي المساكينُ

فلو كان (كل) على (ليس) ولا إضمار فيه ، لم يكن إلا الرفع في (كل) ، ولكنّه انتصب على (تُلْقي) ، ولا يجوز أن تحمل (المساكين) على (ليس) ، وقد تقدّمت فجعلت الذي يعمل فيه الفعل الآخر يلي الأول ، وهذا لا يحسن "[3] أي إنّ (كل) لو كانت مرفوعة على حذف الضمير الذي هو اسم (ليس) وأصبح (تلقي المساكين) خبراً لاحتاج إلى إضمار المفعول به في تلقي ، فيكون التقدير : (وليس كل النوى تلقيه المساكين) ، وهذا قبيح ، ولذا قال : وهذا لا يحسن ، ومثل هذا حذف المفعول به الضمير إذا تقدّم الاسم الصريح كـ(زيد ضربت)، وأنت تريد زيد ضربته ، فهذا تقسيم ،إذ عرض سيبويه الوجه الذي قد يكون محتملاً ثمّ رده .

---

2 . لمع الأدلة 132 .
3 . الأثر الفقهي في استدلال النحاة الأوائل 80 .
1 . الكتاب 1/ 117 ، 118 .

فالسبر لغةً : الاصل والهيأة والمنظر، يقال : سبرت الجرح أسبره : إذا نظرت ما غوره [1] . والتقسيم لغة : قسّم الشيء :جزّأه وفرّقه [2] .

والسبر اصطلاحاً : هو اختبار الوصف أو الحكم في صلاحيته وعدمها للتعليل به .

أمّا التقسيم : فهو حصر الأوصاف والاحكام المحتملة للتعليل ، بأن يقال : العلّة إمّا كذا أوكذا[3].

قد يتردد على الحكم الواحد أوصاف كلها قد تكون محتملة والأخرى غير محتملة للتعليل بها ، مثال ذلك ما قاله ابن جني في باب (الاقتصار في التقسيم على ما يقرب ويحسن) ، " وذلك كأن تقسّم نحو (مروان) إلى ما يتحمله حاله من التمثيل له ، فتقول : لا يخلو من أن يكون فَعْلان أو مَفْعالاً أو مَفْعولاً . فهذا ما يبيحك التمثيل في بابه . ثم يفسد كونه مفعالاً أو مفعولاً أنّهما مثلان لم يجئا ، وليس لك أن تقول في تمثيله: لا يخلو أن يكون مَفْلان أو مَفْوالاً أو مَفْوان أو فَعْوان أو نحو ذلك ؛ لأنّ هذه ونحوها إنّما هي أمثلة ليست موجودة أصلاً ، ولا قريبة من الموجود ، كقرب فَعْوال ومَفْعال من الأمثلة الموجودة ، ألا ترى أنّ فَعْوالاً أخت فِعْوال كقِرْواش ، وأخت فُعْوال كعُصْواد ، وأنّ مَفْعلاً أخت مِفْعال كمِحْراب ، وأنّ كل واحد من مَفْلان ومَفْوان وفَعْوان لا يقرب منه شيء من أمثلة كلامهم " [4] ، فالتقسيم واضح في كلام ابن جني ، فقد استحضر جميع الأقسام ، وأسبر بعضها لقربه منه في الهيئة وأبعد غيره .

ويستخدم السبر والتقسيم لغرضين :

الأول : النفي والإبطال .

والآخر : الاثبات والتصحيح .

إن السيوطي لم يأتِ بجديد على المادة التي قدّمها الأنباري ، سوى وضعه هذا الضرب من الاستدلال في مكان غير المكان الذي وضعه فيه الأنباري ، والملاحظ أنّه قد أخذ المادة برمتها والأمثلة كذلك من الأنباري ، يقول الأنباري : " فأمّا الاستدلال بالتقسيم فيكون على ضربين : أحدهما : أن يذكر الأقسام التي يجوز أن يتعلق الحكم بها ، فيبطلها جميعاً ، فيبطل بذلك قوله .

وذلك مثل أن يقول : لو جاز دخول اللام في خبر (لكنّ) لم يخل إمّا أن تكون لام التوكيد أو لام القسم ، بطل أن تكون لام التوكيد ؛ لأنّ لام التوكيد إنّما حسنت مع (إنّ) لاتّفاقهما في المعنى ؛ لأنّ كل واحد منهما للتوكيد ، وأمّا (لكنّ) فمخالفة لها في المعنى . وبطل أن تكون لام القسم ، لأنّ لام القسم إنّما حسنت مع (إنّ

2 . المصباح المنير 1/ 282 ، 283 .

3 . اللسان مادة (ق س م) .

4 . ينظر : العلّة – تاريخ وتطور حتى نهاية القرن السادس الهجري 22 ، 23 .

5 . الخصائص 69/3 ، 70 .

) لأنّ (إنّ) تقع في جواب القسم كما اللام تقع في جواب القسم .وأمّا (لكنّ) فمخالفة لها في ذلك . وإذا بطل أن تكون لام التوكيد ، وبطل أن تكون لام القسم ، بطل أن يجوز دخول اللام في خبرها" [1] .

وهذا النص نفسه في كتاب الاقتراح ، وصرّح بأنّه للأنباري [2].

وقال في الغرض الثاني : " والثاني أن يذكر الأقسام التي يجوز أن يتعلق الحكم بها ، فيبطلها إلا الذي يتعلق به الحكم من جهته فيصحح " [3] ، وبعدها ذكر مسألة الناصب للمستثنى في الموجب غير المنفي ، وذكر من الوجوه ما يحتاط به من القول للناصب ، ثم بدأ بإبطالها إلا واحداً ، وقد اختصر السيوطي كلامه هذا بعد أن أخذ المسألة كلها منه .

والغاية من هذه الموازنة ليست بيان مدى تأثير كتاب الأنباري في مؤلّف السيوطي ، فهذا واضح لمن يقرأ الكتابين ، وإنما هي بيان موقع التقسيم ، أهو مع مسالك العلّة أم مع الأوجه الملحقة بالقياس ؟

في الحقيقة أنّ السبر والتقسيم على ما تبيّن من الأمثلة الماضية يعد جزءاً من العلّة ، لأنّ الأدلة التي سيقت ، وتمّ تفنيد أكثرها أو كلها يجعلنا أمام أمرين اثنين :

أحدهما : هو إبطال الدليل وذلك عن طريق إبطال التعليل أو الأوجه المتعلَّل بها ، بحجة لا تقوى العلّة على إساغة الكلام ، فدخول لام التوكيد على (إنّ) يحسنه أنّهما للتوكيد ، وهذا تعليل ، ولم تحسن مع (لكنّ) لأنّها مخالفة لـ(إنّ) أو للتوكيد في المعنى فلا يجتمع ضدان ، وهذا تعليل أيضاً .

والآخر : إبطال العلل التي تكون متقاربة والإبقاء على واحدة لأنّها تسوّغ الكلام ، وهو نفسه يعد الاستدلال ببيان العلّة عن طريق جزء منها ، ولا يكون مشترطاً في التعليل فحسب وإنّما بالعلّة القياسية أيضاً . وأرى أنّه يأتي بالمرتبة الثانية إن جعلنا الطرد شرطاً أساسياً في العلّة كما عند الأنباري ، فهناك علاقة وثيقة بين الطرد من جهة والسبر والتقسيم من جهة أخرى .

فإن كان الطرد في العلّة أحد الجوامع التي ترتكز عليه عملية القياس وهو يؤيّد صحة الحكم على سبيل الكثرة ، فإنّ السبر والتقسيم يأتي ليؤيّد ويؤكد صحة الفروض عن طريق الاختبار الدقيق ، فيخرج ما هو غير صحيح وسليم ويثبت الأصح والأفضل ، ومثال ذلك في مسألة (القول في رافع المبتدأ والخبر) تحدّث فيها الأنباري بالسبر والتقسيم بعد ذكر الاطّراد لكلٍّ من البصريين والكوفيين[4] .

إن هذا الاستنتاج ليس بالضرورة المصدر الوحيد للعلة وحتى التعليل " معنى هذا أنّ كلاً من الطرد والسبر والتقسيم لايمكن أن يكون مصدراً مستقلاً من مصادر التعليل النحوي، ومن ثَم فإن اعتبارهما مصدرين له ، تشوبه

1 . لمع الأدلة 127 .
2 . ينظر : الاقتراح 125 .
3 . لمع الأدلة 128 .
1 . ينظر : الإنصاف 49/1 .

كثير من الأخطاء الموضوعية . وتنتج عنه بالضرورة تناقضات شتّى " [1] ، فإنّ كثيراً من المسائل لا يدخلها هذا الأمر .

ويظهر أن السيوطي كان أوضح وأكثر دقة في وضع مسالك العلّة هنا ، بيد أنّ فضل الأنباري سابق في التنظير والتمثيل لها . وقد نهج المحدثون نهج السيوطي في وضع هذا المسلك مع مسالك العلّة كما فعل الدكتور علي أبو المكارم[2] ، والدكتور محمود الدرويش – رحمه الله– [3] إنّ " هذه المقومات التي انبنت عليها العلل النحوية ، وتحليل التعليلات الموجودة فيما بين أيدينا من كتب النحاة يكشف عن دقّة بالغة في ما قدّمه السيوطي من حصر لمسالك التحليل التفصيلي في البحث النحوي ... وقد كان وجود هذه المسالك المتعددة التي تنتهي بالعلل سبباً آخر من أسباب الاختلاف في التعليلات النحوية . لأنّ هذه المسالك كلها ليست في مستوىً واحد من حيث دقّتها ووفاؤها بما وضعه النحاة أنفسهم للعلة من شروط " [4] ، ومما تجدر الإشارة إليه أنّ معظم النحاة الذين تكلّموا عن السبر والتقسيم – بوصفه مسلكاً من مسالك العلّة – لم يتكلّموا عنه مجزءاً بل تكلموا عنه مجتمع اللفظين [5] .

2 . أصول التفكير النحوي 229 .
3 . المصدر نفسه 221 .
4 . العلّة – تاريخ وتطور 22 ، 23 .
5 . أصول التفكير النحوي 229 .
6 . العلّة – تاريخ وتطور 24 .

المبحث الثاني : شروط سلامة العلّة القياسية النحوية عند أبي البركات الانباري:

في بدء هذا المبحث لابد من الوقوف على مسألة سلامة العلّة أو ما تسمّى بـ(قوادح العلّة) ، كما سمّاها السيوطي[1] ، وتعد من المسائل المهمة التي بحثها الأنباري ، ووقف عندها طويلاً في كتابه (الإغراب في جدل الإعراب) ، وتعد هذه الشروط من اهتمامات كل من تكلم عن الاصول النحوية ، لا سيما المرتبطة بأصول الجدل النحوي ؛ لأن سلامة العلّة مرهون بالجواب ، إذ الاعتراض يكون في وصف السائل والمسؤول والسؤال الموجه ، ومن هذه الأسئلة السؤال عن العلّة ، ومن هنا ظهر موضوع توجيه العلّة ، حتى تسلم من أحد الاعتراضات الموجهة إلى القياس ، لأنّ القدح في العلّة يؤدّي إلى القدح في القياس ؛ باعتبار العلّة الجامع الذي يجمع بين المقيس والمقيس عليه .

ومن شروط سلامة العلّة أو قوادح العلّة :

1 . فساد الوضع : عرّفه الأنباري بقوله : " وهو أن يعلق على العلّة ضد المقتضى "[2] ، ويكون الفساد الموجه هو تبيّن عدم الضدية ، والحاصل يكون للمعترض ، كما مثل له بقوله : " مثل أن يقول الكوفي : إنّما جاز التعجب من السواد والبياض دون سائر الالوان لأنّهما أصل الالوان . فيقول له البصري : قد علقت على العلّة ضد المقتضى ؛ لأنّ التعجب إنّما امتنع من سائر الألوان للزومها المحل ، وهذا المعنى في الاصل أبلغ منه في الفرع ، فإذا لم يجز مما كان فرعاً لملازمته المحل فلأنْ لا يجوز مما كان أصلاً وهو ملازم المحل كان ذلك بطريق الأولى"[3] .

2 . القول بالموجب وهو: " أن يسلم للمستدل ما اتخذه موجباً للحكم من العلّة مع استبقاء الخلاف ، ومتى توجه كان المستدل منقطعاً ، فإن توجه في بعض الصور مع عموم العلّة لم يعد منقطعاً"[4] ، أي : أن يكون الموجب للحكم متفقاً عليه ، وكذلك عموم العلّة الموجبة للحكم . كالحال – مثلاً – ، فإنْ كان متقدماً على فعل متصرف والفاعل الذي أتى منه اسماً ظاهراً ، اختلف في تعليل صورته ؛ لأنّ البصريين اختلفوا مع الكوفيين في تعليله ، كقول البصريين: " جواز تقديم معمول الفعل المتصرف ثابت في غير الحال فكذلك في الحال .فيقول له الكوفي:أنا أقول بموجبه ، فإن الحال يجوز تقديمها عندي إذا كان ذو الحال مضمراً "[5] .

أي أن البصريين جاز لديهم تقديم معمول الفعل المتصرف كالمفعول به مثل : (عمراً ضرب زيدٌ) ، فكذلك جاز تقديم هذه الحال (راكباً جاء زيد ٌ) ، فالموجب للحكم موجود مع العلّة .في حين أخذ الكوفيون القول بموجبه عن طريق عدم جواز تقديم الحال على العامل فيها ؛ لأنه يؤدي إلى تقديم المضمر على المظهر في

---

1 . ينظر : الاقتراح 131 .
2 . الإغراب في جدل الإعراب 55 .
3 . المصدر نفسه.
4 . المصدر نفسه 56 .
5 . المصدر نفسه.

قولنا : (راكباً جاء زيدٌ) ، فإن كانت في هذه الحال لا يجوز ، جاز تقديمه وصاحب الحال مضمر .[1] فاختلفت الصورتان والموجب للحكم موجود ، ومن هذا يتبيّن قوة الملاحظة ودقتها عند الأنباري .

3. المنع للعلة وهو نوعان: [2]

الأول : المنع في الاصل : ويكون باختلاف العلّة التي عُلِّل بها الحكم قبل أن يقاس عليها ، كالاختلاف في رافع المبتدأ،فالبصريون ذهبوا إلى أن رافع المبتدأ العامل المعنوي وهو الابتداء . أمّا الكوفيون فالمبتدأ عندهم مرتفع بالخبر ، فالعامل فيه لفظي ، وقد قاس البصريون عليه رفع الفعل المضارع ، والكوفيون قالوا : إنّ رافع الفعل المضارع هو إمّا لتعريه من العوامل الناصبة والجازمة ، أو أنّه ارتفع بالزوائد في أوله[3] ، فقد منع الكوفيون علة رفع الفعل المضارع التي قال بها البصريون ، وهي فرع لأنّ الاصل المقاس عليه اختلف على ما قرروه.

والثاني : المنع في الفرع : مثل " أن يقول البصري : الدليل على أنّ فعل الأمر مبني أنّ (دراكِ ونزالِ وتراكِ) ، وما أشبه ذلك من أسماء الافعال مبنية لقيامها مقامه ، ولولا أنّه مبني لما قام مقامه . فيقول له الكوفي: لا نسلم أن نحو (دراكِ ونزالِ وتراكِ) ، إنّما بني لقيامه مقام فعل الأمر ، وإنما بني لتضمنه لام الأمر"[4] .

4 . المطالبة بتصحيح العلّة ، وذلك عن طريق تأثيرها فتوجب الحكم لوجودها ويعدم الحكم لعدمها ، وشهادة الاصول تثبت صحتها ، فالمطالبة نوعان : أمّا الأول : فهو التأثير ، حيث تكون العلّة مؤثّرة بوجودها كبناء (قبل وبعد) ؛ لأنها اقتُطعت عن الإضافة ، ولو عاد المضاف إليه لأعربت . وأمّا الآخر: فهو شهادة الاصول كبناء (كيف ، وأين ، ومتى) ، لتضمنها معنى الحرف " فيقول : وما الدليل على صحة هذه العلّة ؟ فيقول : الدليل على صحة هذه العلّة أنّ الاصول تشهد وتدل على أنّ كل اسم تضمن معنى الحرف وجب أن يكون مبنياً "[5] .

5 . النقض : وهو وجود العلّة وعدم وجود الحكم لمن لا يرى تخصيص العلّة ، وهذا النقض يمنع إنْ كان في المسألة منع ، ودفع ذلك النقض باللفظ أو بمعنى اللفظ ، ومعنى هذا وجود الوصف المدعى علته وتخلف الحكم عنه ، وذلك بوجود العلّة من غير وجودٍ للحكم ويسمى أحياناً (تخصيص العلّة)[6] ، ولو قلنا بتخصيص العلّة فالمنقوض هو الطرد الذي هو من أهم شروط العلّة عند كثير من العلماء ، مثل " أن يقول : إنّما بنيت (حذام

---

1 . ينظر : الإنصاف 31/1 .
2 . ينظر : الإغراب 56 .
3 . ينظر : الإنصاف 49/1 ، 83/2 .
4 . ينظر : الإغراب 58 .
5 . ينظر : الإغراب 59 .
6 . العلّة – تاريخ وتطور 29 .

وقطام ورقاش) ، لاجتماع ثلاث علل ، وهي التعريف والتأنيث والعدل عن (حاذمة وقاطمة و راقشة) ، فيقول : هذا ينتقض بـ(أذربيجان) فإن فيه أكثر من ثلاث علل وليس بمبني ، بل هو معرب غير منصرف"[1] .

6 . المعارضة : وهو أن يعارض المستدل بالنقل أو القياس بعلة مبتدأة ، والأكثرون على قبولها لأنها أوقفت العلّة . وقيل : لا تقبل والسبب في ذلك أنها تصد لمنصب الاستدلال بنوعيه وهذا من رتبة المسؤول لا السائل.[2] كما في باب التنازع ، إذ وقع خلاف كبير بين البصريين والكوفيين على ذلك [3] .

هذه أهم شروط سلامة العلّة أو قوادح العلّة التي يجب أن تلاحظ في الدرس النحوي ، وهناك من زاد عليها شرطاً أو شرطين ، وما يهمنا هو ما رآه الأنباري .

إن هذه السمات تُظهر مدى تأثر علم النحو وأصوله وجدله بأصحاب المنطق والمتكلمين ، و" ربما كان ذلك من آثار الفلاسفة أو المعتزلة ، وإنّ كل ما ورد في القوادح يرتبط بالجدل والسفسطة أكثر مما يرتبط باستنباط القواعد النحوية " [4] .

ولو أخذنا هذه العلل مجتمعة في مسألة واحدة لوجدنا الآتي :

1. سيكون هناك تناقض تام بين شروط سلامة العلّة ، فالقول بتخلف العكس يخالف التأثير .
2. كل شرط من هذه الشروط فيه اختلاف بين العلماء سواء أكان الاختلاف بين مذهبين أم كان في المذهب الواحد.
3. عدم طرح العلّة لعدم صلاحيتها ، وإنما تأكيد العلّة ومحاولة ابتكار سببٍ ما لتخلفها أو تخلف حكمها – أي إذا كانت العلّة غير صالحة فيمكن البحث عن سبب عدم صلاحيتها –
4. إنّ هذا الموقف في بيان شروط سلامة العلّة لم يقتصر على النقض أو تخلف العكس وحدهما وإنّما يشمل الشروط السلبية كلها ، بل حتى الإيجابية معها .[5]

كل هذه الأسباب دعت بعض الباحثين المحدثين إلى رفض هذه القوادح ، بل امتد هذا الرفض ليشمل جميع ما يرتبط بالجدل والمناظرة ، يقول الدكتور محمود الدرويش : " وقد سبق أنْ قلنا بإسقاط كل ما يرتبط بالجدل والمناظرة ، وكل ما هو بعيد عن تعلم النحو أو إفهامه ، ورفض الدكتور عبد الرحمن أيوب نظرية العلل على الوضع المنطقي الذي يصرُّ النحاة على اتباعه ، ونحن نؤيده في ذلك " [6] .

---

1 . ينظر : الإغراب 60 .
2 . ينظر : الإغراب 62 ، والاقتراح 131 ، والعلّة – تاريخ وتطور 33 .
3 . ينظر : المصادر السابقة نفسها .
4 . العلّة – تاريخ وتطور 33 .
5 . ينظر : أصول التفكير النحوي 235 ، 236 .
1 . العلّة النحوية – تاريخ وتطور 33 .

تقسيمات العلّة عند أبي البركات الأنباري

في بدء الحديث عن تقسيمات العلل عند الأنباري ، يجب التنبيه على أنّ أقسام العلل كثيرة ، ولابد من إلقاء نظرة على تقسيماتها بحسب ما رآها نحاتها .

يعد الخليل(ت179هـ) من أوائل من بسط القول في العلل ، إذ قال : " إنّ العرب نطقت على سجيتها وطباعها وعرفت مواقع كلامها ، وقام في عقولها علله ، وإنْ لم ينقل ذلك عنها ، واعتللت أنا بما عندي أنّه علة لما عللته منه ... فإنْ سنح لغيري علة لما عللته من النحو هو أليق مما بالمعلول فليأتِ به " [1] ، ومن ثم جاء بعده تلميذه سيبويه فتوسعت العلّة على يديه فأخذت أنواعاً كثيرة ، وقد أحصت الدكتورة خديجة الحديثي علله فوجدتها أكثر من ست وخمسين علة [2] ، وسار على نهجه أبو بكر بن السراج(316هـ) ، فقد اهتم بالعلل ، وقسمها إلى (علة ، وعلة العلّة) ، قال في مقدمة كتابه : " واعتلالات النحويين ضربين :ضرب هو المؤدي إلى كلام العرب ، كقولنا : كل فاعل مرفوع ، وضرب آخر بسمى علة العلّة " [5] ومن ثم أتى الزجاجي(337هـ) ، فقسمها على ثلاثة أقسام هي:

- علة تعليمية
- علة قياسية
- علة جدلية نظرية

وجاءت تحت هذه العلل الثلاث علل كثيرة ، فتوسعت ميادين العلّة النحوية كثيراً ، فأحياناً يحشد للحكم النحوي الواحد ما بين ثلاث إلى سبع علل ، وأحياناً تصل على العشرة وتزيد ، وتعدى ذلك إلى تعليل ما استعملته العرب ، وتعليل ما لم تستعمله أيضاً .

وفي خضَمِّ هذه التقسيمات يطل علينا ابن مضاء(ت592هـ) القرطبي في كتابه (الرد على النحاة) ، داعياً إلى إلغاء العلل الثواني والثوالث (أي العلل القياسية والعلل الجدلية النظرية) ، ووجوب إسقاطها ، وقسم العلل على ثلاثة أقسام : قسم مقطوع به ، وقسم فيه اقناع ، وقسم مقطوع بفساده[3] .

والملاحظ أنّ اقسام علل النحو أخذت اعتبارات مختلفة ، تختلف باختلاف مصنّفيها ، وهذه التقسيمات هي :

1 . تقسيمات باعتبار الشكل ، وهي الأكثر شيوعاً .
2 . تقسيمات باعتبار المضمون ، قسمت فيه العلّة إلى علة بسيطة وعلة مركبة .
3 . تقسيمات باعتبار الحكم ، قسمت فيه إلى علة موجبة وعلة بسيطة .

2 . الإيضاح في علل النحو 66 .
3 . ينظر : دراسات في كتاب سيبويه 208 – 211 .
4 . ينظر : الرد على النحاة 130 ، 131 .

4 . تقسيمات باعتبار الغاية والغرض ، سميت فيها تسميات مختلفة ، فهي عند ابن السراج : علة وعلة العلّة ، وعند الزجاجي : تعليمية ، وقياسية ، وجدلية نظرية ، وعند ابن مضاء : علل أُول وثواني وثوالث .

أمّا الأنباري فلم يقسم أو يقرر أي نوع من العلل ، بل استعان بجميع الأنواع المذكورة ، دون أنْ يسميها ، وفي هذا المبحث سأتناول هذه العلل عنده وكيف طبّق عليها المادة النحوية . ولابد من الإشارة – قبل ذلك – إلى أنّ العلّة والتعليل عنده مختلفان .

فالعلّة عند الأنباري كما في كتابه (لمع الادلة) : هي التي تبنى على أساسها القواعد والاحكام في القياس ويمكن تسميتها إنْ جاز التعبير بـ(العلّة القياسية) ، وتأتي كتبه الأخرى على إبراز التعليل ، الذي أراه أنه تطبيق للأحكام الواردة في كتابه المذكور ، وكذلك في كتاب (الإغراب في جدل الاعراب)، لذا يجد القارئ فرقاً عنده بين العلّة والتعليل ، فكتب الأنباري تقسم إلى :

– كتب اهتمت بجانب التنظير لعلم أصول النحو وجدله .

– كتب اهتمت بجانب التطبيق العملي في علم النحو .

وهذه الكتب – كما هو معروف – لا تشمتل العلّة فقط ،وإنّما تشمل جميع أجزاء النحو ؛ فتسويغ العبارة أو التعليل يختلف عن العلّة ، لأن الأول هو تسويغ ما قالته العرب ، ومن أوائل من كتب فيه وتنبّه إليه الخليل وسيبويه ، قال سيبويه: " وليس شيء يضطرون إليه إلا وهم يحاولون به وجهاً "[1]، فالعرب أمة حكيمة لم تصغ عبارة أو كلمة إلا لوجه من وجوه الكلام ، على دراية منها بما صاغته ؛ وعلى هذا التعليل تنبعث روح العلّة فيه عندما يكون الاستدلال بالقياس وجهاً من وجوه الاصول ، بالرغم من أنّ الأنباري لم يذكر نصاً بين فيه الفرق بينهما.

لذا جعلت التقسيمات الآنفة الذكر هي الأساس الذي سأحاول تبيينه وإخراجه من كتبه .

أولاً : تقسيمات باعتبار الشكل :

نقل لنا السيوطي أنواع هذه العلل المطردة على كلام العرب ، قال: " وهم للأوْلى أكثر استعمالاً وأشد تداولاً وهي واسعة الشعب " [2] ، وقد ذكر كثيراً من هذه العلل ، ومنها ما ذكره الأنباري وهي :

1. علة الفرق : ذكرها الأنباري للتفرقة بين ما تشابهت به العلّة من أحكام نحوية ، لذا لابد من بيان علة ذلك بفرق ، أو رفع لما يحدث من لبس أو خلط ، ومن أمثلة ذلك :

– تقديم خبر (ما) النافية عليها : حيث أجاز الكوفيون تقديم معمولها عليها ولم يفرقوا بينها وبين(لم ، ولن ، ولا) ، قال لبيان علة الفرق في رده على الكوفيين : " قلنا لا نسلم ؛ لأنّ (ما) يليها الاسم والفعل ، وأمّا (لم) و(لن) فلا يليهما إلا الفعل، فصارا بمنزلة بعض الفعل ، بخلاف (ما) فإنها يليها الاسم والفعل ، وأمّا (لا)

---

1 . الكتاب 13/1 .

2 . الاقتراح 106 .

فإنما جاز معها – وإنْ كانت يليها الاسم والفعل– لأنها حرف متصرف فعمل ما قبله فيما بعده ، ألا ترى أنك تقول: (جئت بلا شيء) ، فيعمل ما قبله فيما بعده ؟ فإذا جاز أن يعمل قبله فيما بعده ، جاز أن يعمل ما بعده فيما قبله ، فبان الفرق بينهما " [1] ، فعلة الفرق واضحة بين عمل (ما) حين يتقدم معمولها، وبين عمل (لا) حين يتقدم معمولها .

– وكذلك علل بها التنوين الداخل على الأسماء ، قال: " إنّه دخل فرقاً بين الاسم والفعل ، وذهب آخرون إلى إنه دخل فرقاً بين ما ينصرف وما لاينصرف " [2] .

2. علة التعويض : علل بها الأنباري كثيراً من المسائل ومنها :

– مسألة (الميم في اللّهمّ) : أهي عوض عن حرف النداء أم لا ؟ قال وقد أخذ برأي البصريين : " إنما قلنا ذلك لأنا أجمعنا أن الاصل (يا الله) ، إلا أنا لما وجدناهم إذا أدخلوا الميم حذفوا (يا) ووجدنا الميم حرفين و(يا) حرفين ، ويستفاد من قولك (اللهم) ما يستفاد من قولك : (يا الله) دلنا ذلك على أن الميم عوض من (يا) ،لأن العوض ما قام مقام المعوض " [3] .

– جمع سنة على سنين : قال فيها : " وأحمل سنه وسنهة وسنوة ، فلما حذفت اللام جُمِعَ جمعَ تصحيح ، عوضاً عما دخلها من الحذف ، كـ(ثُبة وعدة وقلة) ، وأصلها ثبوة ، وعدوة ، وقلوة ، فلما حذفوا اللام جمعوها بالواو والنون ، فقالو : ثبون ، وعِدون ، وقلون ، فكذلك سنون " [4] .

3. علة الحمل على المعنى : وهي من أكثر العلل استعمالاً لدى النحاة ، وقد استخدمها الأنباري كذلك ، وحجته في ذلك كثرته في كلام العرب ، من ذلك حمل كلمة (موعظة) على المعنى ، لأنها جاءت بمعنى (وعظ) لذكره كلمة جاء [5] ، في قوله تعالى : (فمن جاءه موعظة من ربه) [6] ، قال : " والحمل على المعنى كثير في كلامهم " [7] .

4. علة معادلة :أكثر الأنباري هذا النوع من التعليل في استعمال الخفيف مكان الثقيل، كما في : أن الجر أثقل من النصب ، فجعلوا الفتح بدل الكسر في جر ما لا ينصرف،ويعادله جمع المذكر والمؤنث السالمين والمثنى ، حيث حملوا النصب على الجر ليعادلوا في الإعراب بينهما ، قال : " فإنْ قيل : فلِمَ حُمِلَ الجر على النصب في ما لا

1 . الإنصاف 162/1 .
2 . أسرار العربية 36 .
3 . الإنصاف 369/1 .
4 . البيان في غريب إعراب القرآن 189/2 .
5 . المصدر نفسه 180/1 .
6 . البقرة ، من الآية 275 .
7 . البيان في غريب إعراب القرآن 180/1 – 182 .

ينصرف ؟ قيل : لأنّ بين الجر والنصب مشابهة ، ولهذا حُمِل على الجر في التثنية وجمع المذكر والمؤنث السالم ، فلما حمل النصب على الجر في تلك المواضع ، كذلك حمل الجر على النصب ها هنا " [1] .

5. علة كثرة الاستعمال : جاءت هذه العلّة عنده دليلاً على التعليل هاهنا ، كقوله عن سبب حذف فعل القسم : " إنما حذف فعل القسم لكثرة الاستعمال " [2] . وكذلك علل بها مجيء لن فهي كانت مركبة من (لا) و (أنْ) قال : " إنها مركبة من كلمتين وأصلها (لا أن) فحذفوا الألف من (لا) و الهمزة من (أن) لكثرة الاستعمال كقولهم ويلمه وركبوا إحداهما مع الأخرى فصار لن " [3] .

6. علة الاصل : وكثيراً ما كان يستخدمها كما في (حبذا) ، قال : " فإن قيل فلم قلتم أن الاصل (حَبُبَ) على فَعُل دون فَعِل وفُعُل ؟ قيل لوجهين :

أحدهما : أن اسم الفاعل منه على فعيل ، وفعيل أكثر ما يجيء فعله على (فَعُل) نحو شرف فهو شريف وظرف فهو ظريف ولطف فهو لطيف وما أشبه ذلك .

والوجه الثاني : أنه قد حُكي عن بعض العرب : أن الضمة نُقلت من الباء إلى الحاء [4] .

وهناك علل أخرى علل بها كثيراً من المسائل ، ومن هذه العلل (علة الاتساع ، وعلة طول الكلام ، وعلة الفرار من التقاء الساكنين ، وعلة أمن اللبس ، وعلة دلالة الحال ، وغيرها من العلل)، وإنّما ذكرت هذه على سبيل التمثيل لا الحصر [5] .

ومن الملاحظ أنّ هذه العلل أخذت الصور والاشكال في طريقة التعليل النحوي عموماً ، فهي مقبولة في بعض الاحيان ، غير مستساغة للطبع والعقل في أحيان أخرى . وهذا ما دفع الدكتور فاضل السامرائي إلى أن يقسم تعليلات الأنباري إلى (ما هو مقبول) و (ما هو لا مانع من قبوله ، لكن من غير دليل على أن العرب كانت تراعيها في كلامها) ، يقول السامرائي : " والتعليلات التي يذكرها ابن الأنباري ، منها ما هو مقبول مستند إلى طبيعة اللغة ، مثل ما جاء في سبب ادخال (أنْ) في خبر عسى (لأنّ عسى وضعت لمقارنة الاستقبال و(أنْ) إذا دخلت على المضارع أخلصته للاستقبال فلما كانت (عسى) موضوعة لمقارنة الاستقبال و(أنْ) تخلص الفعل للاستقبال ألزموا الفعل الذي وضع لمقارنة الاستقبال و(أنْ) التي هي علم الاستقبال) [6] ومن العلل التي يذكرها علل لغوية لا مانع من قبولها إلا أنه لا دليل على أنها هي العلّة التي راعتها العرب ، ومن

---

1 . أسرار العربية 278 .
2 . المصدر نفسه .
3 . المصدر نفسه 250 .
4 . ينظر : البيان في غريب إعراب القرآن 361/1 ، 378/2 ، أسرار العربية 231 ، الإنصاف 340/2 .
5 . أسرار العربية 127 .
1 . أسرار العربية 49 .

ذلك علة اختصاص رفع المثنى بالألف وجمع المذكر السالم بالواو ، قال : " إنما خصّوا التثنية بالألف والجمع بالواو لأن التثنية أكثر من الجمع لأنها تدخل على من يعقل وعلى من لا يعقل وعلى الحيوان وعلى غير الحيوان من الجمادات والنباتات بخلاف الجمع السالم فإنه في الاصل لأولي العلم خاصة ، فلما كانت التثنية أكثر والجمع أقل جعلوا الأخف وهو الألف للأكثر والأثقل وهو الواو ليعادلوا بين التثنية والجمع " [1] وهذا غير مقبول" [2] .

ثانياً : تقسيمات باعتبار المضمون :

وتنقسم العلّة من حيث المضمون إلى علة بسيطة وعلة مركبة .

1. العلّة البسيطة : وهي العلّة التي تأتي من وجه واحد ، وتقسم على :

أ. علة استثقال : وعلل بها قراءة : (أئِنّكُم) بهمز الأولى وتخفيف الثانية من غير مدّ[3] ، في قراءة قوله تعالى : (إنّكم لتأتون الرجال)[4] .

ب. علة جوار: وعلل بها قراءة من قرأ قوله تعالى : (الحمدُِ لُِله)[5] ، بضم لام اتباعاً لضم دال الحمد ، وكسر دال الحمد لكسر اللام[6] .

ج. علة مشابهة : وهي كما مرّ في علة إعراب الفعل المضارع لمشابهته الاسم[7] .

2. العلّة المركبة : وهي مجموع علل اجتمعت في أمر واحد بحيث إذا سقطت واحدة من هذه العلل فسد التعليل بها[8] . وبما أنها مجموع علل – أي التعليل يكون بأكثر من علة – فقد رفضها الأنباري كما مر في المبحث الاول؛لأنه قرر عدم اجتماع علتين أو أكثر لمعلول واحد ، فهي أقرب إلى العلل العقلية من غيرها [9] ، وقد علّق الدكتور علي أبو المكارم على العلّة باعتبار المضمون قائلاً : " وتحليل المأثور من العلل النحوية في ضوء هذا التقسيم يوضح أن كلاً من العلل البسيطة والمركبة كان له دوره في الاختلاف بين العلل ، بيد أن دور العلل البسيطة أوضح في هذا المجال ؛ إذ معظم الخلافات في التعليلات يعود إلى أن هذه التعليلات هي تعليمية أولاً ، وبسيطة ثانياً ، وبذلك تمثل وجهة نظر قائليها أكثر مما تمثل تحليلاً للظواهر التي تتناولها ، ومن ثم كان

2 . المصدر نفسه.
3 . أبو البركات الأنباري ودراساته النحوية 191 - 193 .
4 . ينظر : البيان في غريب إعراب القرآن 167/1 .
5 . الأعراف ، من الآية 81 .قرأ نافع وحفص بهمزة واحدة ، وقرأها عامر بهمزتين ، وقرأها بقية السبعة بهمز الاولى وتليين الثانية ، ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي45/7 ،روح المعاني للآلوسي 170/8
6 . الفاتحة ، من الآية 1 .
7 . أسرار العربية 247 .
8 . تقدم ذكره .
9 . ينظر : الاقتراح 113 ، وأصول التفكير النحوي 216 .
1 . ينظر : المبحث الأول (طبيعة العلّة) .

طبيعياً ما لحظناه من أن كثيراً من هذه العلل البسيطة علل قياسية على حين أن العلل المركبة لم تختلف كثيراً من التضارب فيما بينها إلا إذا كانت عللاً جدلية " [1] .

ثالثاً : تقسيمات باعتبار الحكم :

وتقسم فيها العلّة إلى علة موجبة ، وعلة مجوزة ، وقد عبر ابن جني بـ(السبب) عن العلّة المجوزة ، فقال: " اعلم أن أكثر العلل عندنا مبناها على الإيجاب بها ، كنصب الفضلة أو ما شابه في اللفظ الفضلة ، ورفع المبتدأ والخبر ، والفاعل ، وجر المضاف إليه ، وغير ذلك ، فعلل هذه لداعية إليها موجبة لها ، غير مفتقر بها على تجويزها ، وعلى هذا مفاد كلام العرب . وضرب آخر يسمى علة وإنما هو في الحقيقة سبب يجوز ولا يوجب " [2] .

وتقسم إلى :

1. علة موجبة : وهي المتفق عليها بين النحاة ، فالعمد مرفوعة ، والفضلات منصوبة ، أو ما شابه في اللفظ الفضلة ، كجر الاسم بالإضافة أو بحرف الجر ، وبناء الافعال عدا المضارع غير المتصل به نونا التوكيد مباشرة، وبناء الحروف ، فهذه كلها علل موجبة لما أتت عليه ونطقت به العرب ، وأرى أن لا حاجة للتمثيل بآراء الأنباري هنا لأنّ الكلام واضح بيّن .

2. العلّة المجوزة أو السبب : وهي موجودة في كل موضع جاز فيه إعرابان أو أكثر ، نحو : (مررت بزيد الفاضل) ، فيجوز أن تقول : (الفاضل) بالجر على التبعية ، وبالرفع على أنها خبر لمبتدأ محذوف ، أي : هو الفاضل . وهذا كثير في كتب النحو ، وخاصة في الفضلات والتوابع ، وذكر الأنباري كثيراً من الوجوه التي يجوز فيها وجهان أو أكثر ، من ذلك قوله في باب الاستثناء : " فإن قيل : فبماذا يرتفع المستثنى في النفي ؟ قيل: يرتفع على البدل ، ويجوز النصب على أصل الباب" [3] .

---

2 . أصول التفكير النحوي 216 .

3 . الخصائص 88/1 .

4 . أسرار العربية 191 .

رابعاً : تقسيمات باعتبار الغاية والغرض :

اختلفت التسميات في هذا التقسيم وكلها تؤدي الغرض نفسه ، وهو بيان العلّة وسبب مجيئها – أي الغاية من إظهارها – وغرضها ، فقسمها أبو بكر ابن السراج على ضربين كما مرّ :

1. ضرب يسمى علة : وهو المؤدي إلى كلام العرب ، كقولنا : كل فاعل مرفوع .
2. ضرب يسمى علة العلّة ، كقولنا : لِمَ صار الفاعل مرفوعاً[1] ؟ فالعلّة الرفع وعلة العلّة سبب الرفع . ومثّل لها الانباري بقوله : " فإنْ قيل : فَلِمَ بُنِيَ الفعل الماضي على حركة ؟ ولِمَ كانت الحركة فتحة ؟ " [2] .

وقسمها الزجاجي على :

1. علل تعليمية .
2. علل قياسية.
3. علل جدلية نظرية.

– فالعلل التعليمية هي العلل : " التي يتوصل بها إلى كلام العرب ؛ لأنّا لم نسمع نحن ولا غيرنا كل كلامها ، وإنما سمعنا بعضاً فقسنا عليه نظيره " [3] ، وأطلق ابن مضاء على هذه العلل (العلل الأُول) ، قال : " إن العلل الأول بمعرفتها تحصّل لنا المعرفة بالنطق بكلام العرب " [4] . إذاً هذه العلل هي المعنى الرئيس ، والمنطلق القويم في بناء النحو ، إذ لم يعترض أحد من النحاة عليها ، وهي محصلة ما خرج من المادة اللغوية المجموعة في عصر الاحتجاج والاستشهاد ، فهي : " علة تقف عند الواقع اللغوي لا تتجاوزه ... وواضح تماماً أن العلّة الأولى لا مجال للاختلاف فيها ، ولا سبيل إلى التضارب بين أجزائها ، إلا إذا تضاربت ظواهر النصوص التي تبدأ منها وترتكز عليها " [5] .

– والعلل القياسية ، وهي تشابه إلى حدٍ كبير ما اصطلح عليه ابن مضاء بـ(العلل الثواني) ، واصطلح عليها قبله ابن السراج (علة العلّة) ، ومثّل لها الزجاجي بقوله : " فإن يقال لمن قال نصبت زيداً بـ(إنّ) في قوله : إن زيداً قائم ؛ ولِمَ وجب أنْ تنصب(إنّ) الاسم ؟ فالجواب في ذلك أنْ يقول: لأنها وأخواتها ضارعت الفعل المتعدي إلى مفعوله ، فحملت عليه فأعملت إعماله لما ضارعته" [6] . واعترض ابن جني على تسمية (علة العلّة) وأنكر أن تكون للعلة علة ، وإنما هي تجوز في اللفظ وعدها شرحاً وتتميماً للعلة ، قال : " إنّ هذا الذي سماه علة العلّة إنما

1 . ينظر : الاصول 35/1 ، 36 .
2 . أسرار العربية 282 .
3 . الإيضاح في علل النحو 64 .
4 . الرد على النحاة 131 .
5 . ينظر : أصول التفكير النحوي 214 .
6 . الإيضاح في علل النحو 64 .

هو تجوز في اللفظ ، فأما في الحقيقة فإنه شرح وتتميم للعلة " [1] ، وأنكرها ابن مضاء بقوله: " والعلل الثواني هي المستغنى عنها ولا تغنينا ، إلا أن العرب أمة حكيمة " [2] .

وبعد ذلك قسم العلل على ثلاثة أقسام ، هي :

1. قسم مقطوع به .
2. قسم فيه إقناع .
3. قسم مقطوع بفساده .

وأرى أن ابن مضاء أراد بذلك تسهيل النحو ، كما ذهب لذلك الدكتور محمود الدرويش بعد أن اعترض عليه، حيث قال : " وفيما تقدم يتبين لنا أن ابن مضاء أراد أن يلغي جميع العلل الثواني ، ورائده في هذا هو (تسهيل النحو) ، ولكني أرى أن قسماً من العلل الثواني واجبة في النحو ؛ لأن فيها معرفة كلام العرب وليست كلها فاسدة كما قال " [3] .

– أما العلل الجدلية النظرية : فقد انفرد بها الزجاجي ، وهي مجموع العلل التعليمية والقياسية ، ومثّل لها بأسئلة افتراضية جدلية ، ولا أرى جدوى منها ، فقد سأل عن (إنّ) وإعمالها في نصف صفحة بأكثر من اثني عشر سؤالاً ، ترادفت فيه الاسئلة واحداً تلو الآخر بلا مهلة أو توقف [4] .

أما الأنباري فكما سبقت الإشارة إليه ، فإنه استعان بجميع أنواع العلل ، وأما العلل باعتبار الغاية والغرض، فيعد كتاب (أسرار العربية) تطبيقاً واضحاً لجميع أنواع هذا القسم ، وأرى أن لا حاجة للتمثيل هنا ؛ لأن الكلام واضح بيّن ، والله – تعالى – أعلم .

وفي ختام هذا البحث اتمنى أن أكون موفقاً ولو بجزء يسير في تقديم العلّة عند الانباري بشكلها الذي رسمه لها أبو البركات الانباري ، وارتضاها في مادته العلمية ومنهجه الذي سار عليه ،وأسأل الله تعالى توفيقه ورضاه في كافة أعمالنا ، إنه سميع مجيب ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله الموصوف بالصادق الأمين ، ورضي الله على من اتبعه من السابقين والباقين.

---

1 . الخصائص 173/1 .
2 . الرد على النحاة 131 .
3 . العلّة النحوية – تاريخ وتطور 53 .
4 . ينظر : الإيضاح في علل النحو 65 .

المصادر

* القرآن الكريم

1 . أبو البركات الأنباري ودراساته النحوية ، تأليف الدكتور فاضل صالح السامرائي ، مطبعة اليرموك ، ط1 ، بغداد ، 1395 هـ - 1975 م .

2 . الأثر الفقهي في استدلال النحاة الأوائل ، الدكتور أمان الدين حتحات ، دار النهج للدراسات والنشر والتوزيع ، ط1 ، حلب – سوريا ، 1428 هـ - 2007 م .

3 . أسرار العربية ، أبو البركات عبد الرحمن الأنباري (ت 577 هـ) ، تح : محمد بهجة البيطار ، دار البشائر ، ط2 ، دمشق ، 1425 هـ - 2004 م .

4 . أصول التفكير النحوي ، الدكتور علي أبو المكارم ، مطابع دار القلم ، بيروت – لبنان ، 1393 هـ - 1973 م .

5 . أصول الفقه الإسلامي ، زكي الدين شعبان ، مطبعة دار التأليف ، ط3 ، مصر ، 1384 هـ - 1964 م .

6 . الاصول في النحو ، أبو بكر محمد بن السري المعروف بابن السراج (ت 316) ، تح : عبد الحسين الفتلي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1405 هـ - 1985 م .

7. أصول النحو العربي ،د. محمود أبو نحلة ، دار العلوم العربية، بيروت –ط1 1407هـ _1987م.

8. أصول النحو العربي في نظر النحاة ونظر ابن مضاء وضوء علم اللغة الحديث، د. محمد عيد، عالم الكتب ط7 _ 1417هـ _1997م.

9 . الإغراب في جدل الإعراب ، أبو البركات الأنباري ، تح : سعيد الأفغاني ، مطبعة الجامعة السورية ، 1377 هـ - 1957 م .

10 . الافعال للسرقسطي ، سعيد بن محمد ، (ت بعد 400 هـ) ، تح : د . حسين محمد محمد شرف ، الهيأة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1975 م .

11 . الافعال لابن القوطية ، أبو بكر محمد بن عمر ، (ت 367 هـ) ، تح : علي فودة ، مطبعة مصر ، ط1 ، القاهرة ، 1952 م .

12 . الاقتراح في أصول النحو ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت 911 هـ) ، تح : طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الصفا ، القاهرة ، 1972 م .

13 . إنباه الرواة على أنباه النحاة ، للقفطي (ت 646 هـ) ، تح : محمد أبي الفضل إبراهيم ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، 1972م .

14 . الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين ، أبو البركات الأنباري ، قدم له ووضع هوامشه وفهارسه حسن حمد ، دار الكتب العلمية ، ط2 ، بيروت – لبنان ، 1428 هـ - 2007 م .

15 . الإيضاح في علل النحو ، أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي (ت 337 هـ) ، تح : مازن مبارك ، دار النفائس ، ط3 ، بيروت ، 1399 هـ - 1979 م .

16 . البيان في غريب إعراب القرآن ، أبو البركات الأنباري ، تح : طه عبد الحميد طه ، الهيئة المصرية للكتاب .

17 . تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضى الزبيدي (ت 1205 هـ) ، المطبعة الخيرية بمصر ، 1306 هـ .

18 . ترتيب القاموس المحيط ، الطاهر أحمد الزاوي ، الدار العربية للكتاب ، ط3 ، بيروت ، 1980م .

19 . تهذيب اللغة للأزهري محمد بن أحمد (ت 370 هـ) ، القاهرة ، 1964م .

20 . حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ، محمد بن علي الصبان ، المطبعة الخيرية بمصر ، ط1 ، 1305 هـ .

21.الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت 671) ، تحقيق هشام سمير البخاري ط دار عالم الكتب الرياض _ المملكة العربية السعودية 1423 هـ 2003م

22 . الحدود في النحو ، أبو الحسن علي بن عيسى الرمّاني (ت 384 هـ) تح : مصطفى جواد ويوسف يعقوب مسكوني ، طباعة المؤسسة العامة للصحافة والطباعة ، منشورات وزارة الثقافة والإعلام في الجمهورية العراقية ، بغداد ، 1969م .

23 . الخصائص ، صنعة أبي الفتح عثمان بن جني ، تح : محمد علي النجار ، عالم الكتب ، ط2 ، بيروت ، 1982 م .

24 . دراسات في كتاب سيبويه ، د. خديجة الحديثي ، دار غريب للطباعة ، القاهرة ، 1980م.

25 . ديوان الأخطل ، تح : فخر الدين قباوة ، حلب ، 1971 م .

26 . ديوان لبيد بن ربيعة ، تح : د . إحسان عباس ، الكويت ، 1962 م .

27 . الرد على النحاة ، ابن مضاء أحمد بن عبد الرحمن القرطبي (ت 592 هـ) ، تح : د . شوقي ضيف ، دار المعارف ، القاهرة ، 1982 م .

28 . روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني ، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي (ت 1270 هـ) ، دار إحياء التراث العربي– بيروت ب ت

29 . شرح التوضيح على التصريح ، خالد بن عبد الله الأزهري ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة .

30 . شرح مقصورة ابن دريد ، لابن خالويه ، تح : د . محمود جاسم الدرويش ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1986 م .

31 . الصحاح للجوهري ، إسماعيل بن حماد (ت 393 هـ) ، تح : أحمد عبد الغفور عطار ، القاهرة ، 1956م .

32 . صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج (ت 261 هـ) ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، البابي الحلبي بمصر ، 1374 هـ - 1955 م .

33 . العلّة النحوية – تأريخ وتطور حتى نهاية القرن السادس الهجري ، د . محمود جاسم الدرويش ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، 1423 هـ - 2002م .

34 . العين ، الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت 175 هـ) ، تح : د . مهدي المخزومي، ود . إبراهيم السامرائي ، دار الرشيد ، بغداد ، 1980 م .

35 . فيض الانشراح من طي روض الاقتراح ، أبو عبد الله محمد بن الطيب الفاسي، (ت 1170)، شرح وتحقيق الدكتور محمود يوسف فجّال ، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، ط2 ، الإمارات العربية المتحدة ، 1423 هـ - 2002م .

36 . في النحو العربي ، نقد وتوجيه ، مهدي المخزومي ، المطبعة العصرية ، ط1 ، بيروت ، 1964 م .

37 . الكتاب ، عمرو بن عثمان بن قنبر الملقب بـ (سيبويه) (ت 180 هـ) ، علّق عليه ووضع حواشيه وفهارسه د . إميل بديع يعقوب ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، بيروت ، 1420 هـ - 1999 م .

38 . لسان العرب ، ابن منظور محمد بن مكرم (ت 711 هـ) ، دار صادر ، بيروت ، 1968 م .

39 . لمع الأدلة ، أبو البركات الأنباري ، تح : سعيد الأفغاني ، مطبعة الجامعة السورية ، 1377 هـ - 1957م .

40 . المحيط في اللغة ، الصاحب بن عباد (ت 385 هـ) ، تح : الشيخ محمد حسن آل ياسين ، مطبعة دار الحرية ، بغداد ، 1976م .

41 . المصباح المنير ، أحمد بن محمد الفيومي (ت 770 هـ) ، تصحيح : مصطفى السقا ، مطابع البابي الحلبي ، مصر .

42 . مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس (ت 395 هـ) ، تح : عبد السلام هارون ، دار الفكر ، 1399 هـ - 1979م .